

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٦١

بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتضمن اعتماد
قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر في دورته رقم (٢٥) المنعقدة خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن التنظيم الصناعي بأحكام القانون (النظام) المرفق .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي
ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية للقانون
(للنظام) المرفق .

صدر في : ٩ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢)

قانون (نظام) التنظيم الصناعى

الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

التعاريف

(المادة الأولى)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتض نص السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١- الوزير :

وزير الصناعة أو الوزير المختص .

٢- الوزارة :

وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التى تكون شؤون الصناعة من اختصاصها .

٣- الإدارة :

الإدارة المختصة بشؤون الصناعة فى الوزارة .

٤- اللجنة :

اللجنة أو اللجان الفنية التى يتم تشكيلها وفقا للمادة الرابعة .

٥- المشروع الصناعى (المنشأة الصناعية) :

كل منشأة يكون غرضها الأساسى تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما فى ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية ، والصناعات المعرفية والبيئية ، والصناعات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٦- السجل الصناعى :

هو سجل تقيد به المنشآت الصناعية القائمة .

٧- توسعة المشروع الصناعى :

زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استحداث خطوط إنتاجية لسلع أخرى .

٨ - تطوير المشروع الصناعى :

إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .

٩- المنتج الصناعى :

هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التى ينتجها المشروع الصناعى .

١٠- صاحب المشروع الصناعى :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك حق التصرف فى شؤون المشروع الصناعى وعندما تكون إدارة المشروع الصناعى أو التصرف فى شؤونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثانى

نطاق سريان القانون (النظام)

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعى باستثناء ما يلى :

١ - المشروعات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ - المشروعات التى تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة ، أو المشروعات التى تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات فى ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشائها .

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي :

- ١ - مساهمة القطاع الصناعى فى زيادة الدخل القومى وتوسيع قاعدة التشابك الاقتصادى فى دول المجلس وتقوية نشاطاته .
- ٢ - سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية .
- ٣ - التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٤ - حاجات البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير .
- ٥ - مدى توفر واستخدام المدخلات التى يمكن الاعتماد عليها فى التصنيع بدول المجلس .
- ٦ - استجلاب التقنية الملائمة المتطورة وتوطينها فى البلاد .
- ٧ - توظيف وتدريب العمالة الوطنية .
- ٨ - المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .
- ٩ - النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .
- ١٠ - التوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التى أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى شأن عملية التبادل التجارى وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع

اللجنة الفنية لشؤون الصناعة

(المادة الرابعة)

- تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة .
- تختص اللجنة بإبداء رأى للوزير أو من يفوضه فى جميع المسائل المتعلقة بالصناعة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .
- وتبين اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها واجراءات عملها .

الباب الخامس

التراخيص الصناعية

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعى أو توسعته أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو دمجها فى مشروع صناعى آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئيا أو كليا إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تدرس الإدارة الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفى حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ٦٠ يوما من تاريخ اخطاره خطيا بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت فى التظلم خلال ستين يوما من تقديمه .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص الصناعى وفقا للنموذج الموحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت فى الترخيص الذى يمنح لمقدم الطلب الشروط التى منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١- الفترة الزمنية التى على صاحب المشروع الصناعى البدء خلالها فى إنجاز العمل فى المشروع والتى لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة .

٢- التزام المشروع الصناعى بآتباع المواصفات والمقاييس التى تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٣- التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التى يتقدم بها المرخص له فى الاعتبار، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره .

الباب السادس

السجل الصناعى

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ فى الإدارة سجل صناعى تقيده به كل المشروعات المرخصة التى تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل .
وتسلم لصاحب المشروع الصناعى الذى تم تسجيله شهادة قيد فى السجل الصناعى .
وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد فى السجل الصناعى دوريا حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يتعين إبراز شهادة القيد فى السجل الصناعى عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها فى كل ما يتعلق بالمشروع .

(المادة الثالثة عشرة)

يحق لصاحب المشروع الصناعى أو ورثته أو المتصرف فيه أن يتحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه فى السجل الصناعى وذلك وفقا للأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة عشرة)

تشهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة فى السجل الصناعى وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل الصناعى .

(المادة الخامسة عشرة)

السجل الصناعى من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفى الإدارة أو الجهات القضائية الاطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة فى السجل الصناعى أو استخدامها إلا وفقا للأوضاع المقررة فى هذا القانون (النظام) .

الباب السابع

تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

(المادة السادسة عشرة)

- تمنح الأولوية فى الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :
- ١ - المشروعات التى تنتج سلعا للاستهلاك المحلى تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .
 - ٢ - المشروعات التى تنتج سلعا للتصدير .
 - ٣ - الصناعات التى تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة فى دول المجلس .

- ٤ - المشروعات التى تقام فى مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها .
- ٥ - المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التى تدرج باعتبارها كذلك فى خطة الدولة .
- ٦ - الصناعات التى تساهم فى تحقيق التكامل الصناعى الخليجى من خلال الاستثمار المشترك فى المشروعات الصناعية .
- ٧ - المشروعات التى تعمل على حماية البيئة .
- ٨ - المشروعات التى تؤدى إلى تطوير وتوطين التقنية .

(المادة السابعة عشرة)

للووزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعى كل أو بعض الإعفاءات التالية :

- ١ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط " إعفاء مدخلات الصناعة " المتفق عليها فى إطار مجلس التعاون .
- ٢ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .
- ٣ - إعفاء صادرات المشروع الصناعى من ضرائب ورسوم التصدير .
- ٤ - أية إعفاءات أخرى يتفق عليها فى إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعى كل أو بعض المزايا التالية :

- ١ - تخصيص قطعة أرض مناسبة .
- ٢ - تأجير المبانى الصناعية اللازمة للمشروع الصناعى بشروط تشجيعية وذلك فى المناطق الصناعية التى تنشئها الحكومة .
- ٣ - توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعى بأسعار تشجيعية .
- ٤ - أية مزايا أخرى يتفق عليها فى إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة فى إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التى يقوم بها صاحب المشروع الصناعى إذا كان المشروع ذا أهمية للإقتصاد الوطنى .

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعى لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوافز تشجيعية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعى فى حدود الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة . وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التى تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

الباب الثامن

واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

(المادة الثانية والعشرون)

يلتزم صاحب المشروع الصناعى الذى يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلى :

- ١ - عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له .
- ٢ - بدء ومواصلة الأعمال التى منحت المزايا بشأنها وفقا للشروط المحددة .
- ٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية

المحمية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢)

٤ - أن لا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أى نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .

٥ - التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التى تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الغلاف الخارجى للمنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة .

٦ - أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع فى حال تمتع المنتج بالمزايا الممنوحة له .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على كل صاحب مشروع صناعى الالتزام بما يلى :

١ - أن تكون حسابات المشروع الصناعى منتظمة وفقا للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقا عليها من محاسب قانونى ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .

٢ - أن يسمح لموظفى الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعى والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .

٣ - إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعى كليا أو جزئيا أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأى نوع من أنواع التنازل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .

٤ - يلتزم صاحب المشروع الصناعى بإخطار الإدارة فى حالة توقف المنشأة عن العمل * كليا أو جزئيا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .

٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركى فى المصنع المرخص له بذلك للأغراض التى أعضيت من أجلها وعليه أن يمسك سجلا لهذه المواد .

٦ - عدم تأجير الأرض أو المبانى المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأى وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .

٧ - التقدم سنويا للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج المعدة لذلك .

٨ - توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقا للأنظمة والقوانين المرعية .

٩ - المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .

١٠- العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج فى مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقا للأنظمة والخطط الموضوعة للتدريب المهنى .

١١- الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .

١٢- الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعى والصحة العامة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعى الذى ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة فى هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢)

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

(المادة الخامسة والعشرون)

تتولى الإدارة مسؤولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق فى دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها فى أوقات العمل المعتادة والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأى مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

على موظفى الإدارة المصرح لهم بمقتضى أحكام هذا القانون (النظام) الاطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وألا يفشوها لأى جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفى حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبياً وفقاً لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

للووزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً لللائحة التنفيذية بما فى ذلك إغلاق المشروع الصناعى .

(المادة التاسعة والعشرون)

للووزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التى منحت للمشروع الصناعى وذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان صاحب المشروع الصناعى قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .

٢ - إذا توقف المشروع الصناعى عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة .

٣ - إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعى بقيد مشروعه فى السجل الصناعى أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأى تغيير فى البيانات المقيدة فيه .
ولصاحب المشروع الصناعى أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها فى هذا القانون (النظام) دون مساءلة صاحب المشروع الصناعى قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

(المادة الحادية والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثين يوماً من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً ، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويتعين البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

(المادة الثانية والثلاثون)

لصاحب المشروع الصناعى حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون فى القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

للجنة التعاون الصناعى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .